

المشوق لفهم القرآن الكريم 7

الجزء  
الثالث

# أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





## أحكام القرآن الكريم (الجزء الثالث)

(١) {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض} استدل به على جواز التفضيل بين الأنبياء

والمرسلين (..).

- مطلقاً.

- حيث لم يؤد إلى نقص في المفضل عليه.

(٢) {لا إكراه في الدين..} فيه دليل على أن (..) لا يكرهون على الإسلام.

- أهل الذمة.

- أهل الذمة وغيرهم.

(٣) {لا إكراه في الدين..} فيه دليل على أنه (..) إسلام أهل الذمة بالإكراه.

- يصح.

- لا يصح.

(٤) {ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم} الآية، فيها (..) الحاجة في الدين.

- جواز.

- عدم جواز.

(٥) {ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم} الآية، فيها (..) تسمية الكافر ملكًا.

• جواز.

• عدم جواز.

(٦) {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى} الآية، (..) المن بالصدقة.

• يكره.

• يحرم.

(٧) {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى} الآية، استنبط منها دليل على

أن المانع الطارئ (..).

• كالمقارن.

• ليس كالمقارن.

(٨) {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات..} الآية، فيها (..) التصديق بالردىء.

• كراهة.

• تحريم.

(٩) {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات..} الآية، فيها (..) التصديق بالجيد.

• استحباب.

• وجوب.

(١٠) {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات..} الآية، استدل بها على وجوب زكاة (..).

- كثير ما تخرجه الأرض.

- قليل ما تخرجه الأرض وكثيره.

(١١) {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات..} الآية، استدل بها على وجوب زكاة في (..)

ما تخرجه الأرض.

- كل.

- بعض.

(١٢) {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات..} الآية، فيه أن من زرع في أرض اكترها

فالزكاة (..).

- عليه.

- على رب الأرض.

(١٣) {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم..} الآية، فيه وجوب زكاة (...).

- المعدن والركاز.

- التجارة والثمار.

- كليهما.

(١٤) {ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه} فيه أن صاحب الحق (..) على أخذ المعيب.

• يجبر.

• لا يجبر.

(١٥) {ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه} فيه أنه (..) الرد.

• له.

• ليس له.

(١٦) {ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه} فيه أنه (..) أخذ سليم بدله.

• له.

• ليس له.

(١٧) {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر} الآية، فيه مشروعية النذر وحكمه (..).

• مباح.

• مكروه.

(١٨) {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر} الآية، فيه (..) الوفاء بالنذر.

• استحباب.

• لزوم.

(١٩) {إن تبدوا الصدقات..} الآية، فيها أن (..) الصدقات أفضل من (..).

• إظهار - إخفائها.

• إخفاء - إظهارها.

(٢٠) { **إن تبدوا الصدقات..** } الآية، فيها أن الصدقات (..) حق للفقير وأن الصدقات

(..) عليه أفضل منها على الغني.

• التطوعية - الواجبة.

• الواجبة - التطوعية.

(٢١) { **إن تبدوا الصدقات..** } الآية، فيها أنه (..) لرب المال تفريق الزكاة بنفسه.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٢٢) { **ليس عليك هداهم..** } الآية، فيها (..) التصدق على الكفار.

• إباحة.

• كراهة.

(٢٣) { **ليس عليك هداهم..** } الآية، استدل بعموم ذلك من (..) صرف صدقة الفرض

إليهم.

• أجاز.

• منع.

(٢٤) {للفقراء..} الآية، فيها أن الفقير (..) عن اسم الفقر بما له من ثياب وكسوة وسلاح.

- يخرج.
- لا يخرج.

(٢٥) {وأحل الله البيع وحرم الربا..} أصل في إباحة البيع بأنواعه إلا ما دل دليل على تحريمه، وبيع الميتة والخنزير والخمر ونحوها من (..).

- المباح.
- المحرم.

(٢٦) {وأحل الله البيع وحرم الربا..} أصل في تحريم الربا بأنواعه إلا ما خصه دليل، ورد القرض بزيادة عنه من غير شرط ولا عرف من (..).

- المباح.
- المحرم.

(٢٧) {فله ما سلف..} فيه أن من أسلم وقد أربى (..).

- لا يحل له أن يقبضه.
- يحل له أن يقبضه.
- يفرق بين قبضه في الكفر والإسلام.



(٢٨) { **فله ما سلف..** } استدل به على أن العقود الواقعة في دار الحرب (..) بعد الإسلام

بالنقض.

• تُتَّبَع.

• لا تُتَّبَع.

(٢٩) { **فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون** } فيه دليل على أن الممتنع من أداء

الدين (..) ظالم فيعاقب بالحبس وغيره.

• مع القدرة.

• مع القدرة أو العجز.

(٣٠) { **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** } فيه (..) إنظار المعسر.

• استحباب.

• وجوب.

(٣١) { **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** } فيه (..) حبس المعسر.

• كراهة.

• تحريم.

(٣٢) { **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** } فيه (..) ملازمة المعسر.

• كراهة.

• تحریم.

(٣٣) {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} فيه (..) قول مَنْ يرى بيعَ الحرِّ في الدَّين.

• تأييد.

• رد.

(٣٤) {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} استدل به على أن المدين (..) الكسب لوفاء

دينه.

• يكلف.

• لا يكلف.

(٣٥) {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم..} فيها أن الإبراء (..)

والإنظار (..).

• مستحب - واجب.

• واجب - مستحب.

(٣٦) {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم..} فيها أن (..) أفضل

من (..).

• الإبراء - الإنظار.

• الإنظار - الإبراء.

(٣٧) {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} فيها (..) السلم والاستدانة مطلقاً.

• إباحة.

• كراهية.

(٣٨) {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} استدل بها على (..) تأجيل القرض.

• جواز.

• عدم جواز.

(٣٩) {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..} وفيها أن الأجل المجهول (..).

• يجوز.

• لا يجوز.

(٤٠) {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..} يستدل بها على (..) كل بيع وسلم وعقد فيه أجل مجهول.

• فساد.

• بطلان.

(٤١) {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..} فيها دليل على أن

السلم يكون (...).

• حالاً.

• مؤجلاً.

• حالاً ومؤجلاً.

(٤٢) {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..} فيها الأمر بالكتابة

وهو (...).

• للوجوب.

• للندب.

(٤٣) {وليكتب بينكم كاتب بالعدل} فيه أن الذي يتولى كتابة الوثائق هو (...).

• العارف بها العدل المأمون.

• العارف بها العدل المأمون وغيره.

(٤٤) {ولا يَأْب كاتب أن يكتب كما علمه الله..} فيه (..) الكتابة.

• وجوب.

• استحباب.

(٤٥) {وليملل الذي عليه الحق..} فيه دليل على (..) بالإقرار.

• العمل.

• عدم العمل.

(٤٦) {وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً} فيه أن كل مَنْ عليه حق (..) قوله فيه.

• فالقول.

• فليس القول.

(٤٧) {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً..} فيه أن السفيه يحجر عليه وتلغى أقواله

وتصرفاته وإقراره، وهذا في (..).

• التصرف المالي.

• التصرف المالي وغيره.

(٤٨) {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً..} فيه أن السفيه (..) يلي أمره.

• لا بد له من ولي.

• لا يحتاج إلى ولي.

(٤٩) {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً..} فيه أن السفيه إذا ولي أمره ولي (..) إقراره

عليه.

• يقبل.

• لا يقبل.

(٥٠) {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو..} فيه أن

الصغير يحجر عليه، والحجر على الصغير يكون (...).

• بحكم قاض.

• بلا حكم قاض.

(٥١) {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو..} فيه الحجر

على المخبول والمجنون، وهو مسلوب (...).

• ما يحتاج إلى عبارة كالبيع.

• ما يحتاج إلى عبارة وما لا يحتاج.

(٥٢) {فليممل وليه بالعدل..} فيه أن الولي (..) أن يكون ذمياً.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٥٣) {فليممل وليه بالعدل..} فيه أن الولي (..) أن يكون فاسقاً.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٥٤) {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو..} الذي لا

يستطيع أن يمل هو (...).

- الأخرس.

- من لا يحسن اللغة.

- كلاهما.

(٥٥) {فليمثل وليه بالعدل..} فيه أن الولي يشترط أن يكون عدلاً، والمراد العدالة.

- الظاهرة.

- الظاهرة والباطنة.

(٥٦) {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو..} استدل به

على أن الولي (..) أن يكون عبداً.

- يجوز.

- لا يجوز.

(٥٧) {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو..} استدل به

على أن الولي (..) أن يكون امرأة.

- يجوز.

- لا يجوز.

(٥٨) {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} فيه الأمر بالإشهاد وهو (..).

- واجب.

• مندوب.

(٥٩) {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} فيه (..) العدد في الشهادة.

• اشتراط.

• عدم اشتراط.

(٦٠) {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} فيه أنه (..) في الشهادة صبي.

• يقبل.

• لا يقبل.

(٦١) {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} فيه أنه (..) في الشهادة كافر.

• يقبل.

• لا يقبل.

(٦٢) {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} استدل بعمومه من (..) شهادة العبيد.

• يقبل.

• يرد.

(٦٣) {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} استدل بعمومه من (..) شهادة الأصول

للفروع والفروع للأصول.

• يقبل.



• يرد.

(٦٤) {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} استدل بعمومه من (..) شهادة أحد الزوجين

للآخر والصدیق والصهر.

• يقبل.

• يرد.

(٦٥) {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} استدل بعمومه من يقبل شهادة العدو (..).

• لعدوه.

• لعدوه وعليه.

(٦٦) {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} استدل بعمومه من يقبل شهادة من لا يقدر

على إدراك المشهود عليه، مثل (..).

• الأعمى الآخرس.

• المريض القعيد.

(٦٧) {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} استدل بعمومه من (..) شهادة أهل الأهواء.

• يقبل.

• يرد.

(٦٨) {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} استدل بعمومه من يقبل شهادة مخروم المروء

مثل (..).

• من يبول قائماً.

• الزاني.

(٦٩) {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} فيه قبول شهادة النساء في (..).

• الأموال ونحوها.

• في كل شأن.

(٧٠) {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان..} وفيه أن شهادة (..) تعدل شهادة (..).

• امرأة - رجل.

• امرأتين - رجل.

(٧١) {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان..} وفيه أن شهادة النساء الخالص (..) في

الأموال.

• تقبل.

• لا تقبل.

(٧٢) {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان..} الآية، استدل بظاهرها من (..) شهادة

رجل وامرأتين مع وجود رجلين.

• أجاز.

• منع.

(٧٣) {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان..} الآية، استدل بها على (..) قبول الشاهد

واليمين.

• إجازة.

• منع.

(٧٤) {ممن ترضون من الشهداء..} فيه (..) العدالة.

• اشتراط.

• عدم اشتراط.

(٧٥) {ممن ترضون من الشهداء..} فيه أن (..) مجرد الإسلام.

• يكفي.

• لا يكفي.

(٧٦) {ممن ترضون من الشهداء..} فيه أنه (..) المجهول حاله.

• يقبل.

• لا يقبل.

(٧٧) {ممن ترضون من الشهداء..} فيه (..) الأمر إلى اجتهاد الحكام.

• تفويض.

• عدم تفويض.

(٧٨) { **ممن ترضون من الشهداء..** } فيه (..) الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

• جواز.

• عدم جواز.

(٧٩) { **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** } فيه أنه (..) الشهادة لمن رأى خطأه

إذا لم يتذكر.

• تجوز.

• لا تجوز.

(٨٠) { **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** } فيه أن الشاهد إذا قال: لا أذكر ثم

ذكر (..).

• يقبل.

• لا يقبل.

(٨١) { **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** } فيه (..) تحمل الشهادة وأداؤها.

• استحباب.

• وجوب.

(٨٢) {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} يستدل به على أن العبد (..) في

الشهادة.

• له مدخل.

• لا مدخل له.

(٨٣) {ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله} يستدل به على أنه يكتب (..).

• أجل الدين.

• أجل الدين وصفته وقدره.

(٨٤) {إلا أن تكون تجارة حاضرة..} فيه الرخصة في ترك (..) في بيع الحاضر والأمر

(..) فيه.

• الكتابة - بالإشهاد.

• الإشهاد - بالكتابة.

(٨٥) {تديرونها بينكم} فيه إشارة إلى (..).

• القبض.

• الرهن.

(٨٦) {ولا يضار كاتب ولا شهيد..} فيه النهي عن (..).

• إيقاعه الضرر عليهما.

• إيقاعهما الضرر عليه.

• كليهما.

(٨٧) {وإن كنتم على سفر..} الآية، فيه مشروعية (..).

• الرهن.

• المراهنة.

(٨٨) {وإن كنتم على سفر..} الآية، فيها (..) قول مَن منع الرهن في السلم.

• تأييد.

• رد.

(٨٩) {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان..} الآية، وهو جائز في (..).

• السفر.

• السفر والحضر.

(٩٠) {فإن أمن بعضكم بعضًا..} فيها أن (..) القابض فيما قبضه.

• القول قول.

• القول ليس قول.

(٩١) {ولا تكتموا الشهادة..} الآية، فيه تحريم كتم الشهادة، وهو (..) الكبائر.

• من.

• ليس من.

(٩٢) {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين..} الآية، يستدل بها على (..) حفظ المال.

• وجوب.

• استحباب.

(٩٣) {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها} استدل به على (..) تكليف ما لا يطاق.

• جواز.

• منع.

(٩٤) {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها} من تكليف ما لا يطاق (..).

• الجهاد.

• حديث النفس.

(٩٥) {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها} دليل على القاعدة الفقهية الكبرى (..).

• المشقة تجلب التيسير.

• الضرر يُزال

(٩٦) {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} هذا أصل قاعدة: أن الناسي والمخطئ (..).

• مكلفان.

• غير مكلفين.

(٩٧) {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} فيه دليل على (..) تكليف ما لا يطاق.

• جواز.

• منع.

(٩٨) {زين للناس حب الشهوات..} الآية، استنبط منها وجوب الزكاة في الخيل

السائمة؛ لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة والنفقة (..) مذهب الجمهور.

• وهو.

• ويخالفه.

(٩٩) {والمستغفرين بالأسحار} فيه أن الصلاة في (..) الليل أفضل من الصلاة في

(..).

• أول - آخره.

• آخر - أوله.

(١٠٠) {والمستغفرين بالأسحار} هم الذين يشهدون صلاة الصبح، ففيه أن الجماعة في

الصبح (..) من غيره.

• أكد.

• أوجب.



(١٠١) {ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس..} يدل على (..) الأمر بالمعروف

مع خوف القتل.

• جواز.

• منع.

(١٠٢) {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب..} الآية، فيه دلالة على أن من دعا

خصمه إلى الحكم (..) إجابته.

• استحب له.

• وجب عليه.

(١٠٣) {تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل} أصل في علم (..).

• الهيئة والمواقيت.

• الجغرافيا والتاريخ.

(١٠٤) {لا يتخذ المؤمنون..} الآية، فيه (..) موالاة الكفار.

• كراهية.

• تحريم.

(١٠٥) {لا يتخذ المؤمنون..} الآية، (..) في الموالاة: السلام والتعظيم والدعاء بالكنية

والتوقير في المجالس.

• يدخل.

• لا يدخل.

(١٠٦) { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء.. } الآية، يستدل بها على (..) التوارث

بينهما.

• جواز.

• منع.

(١٠٧) { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء.. } الآية، يستدل بها على (..) تحمل العقل

بينهما.

• جواز.

• منع.

(١٠٨) { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء.. } الآية، يستدل بها على (..) ولاية التزويج

بينهما.

• جواز.

• منع.

(١٠٩) { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء.. } الآية، استدل بقوله: {إلا أن تتقوا منهم

تقاة} على (..) طلاق المكره.

- وقوع.

- عدم وقوع.

(١١٠) {وليس الذكر كالأنثى} يستدل به على أنه (..) استئجار من تحيض لخدمة المسجد.

- يجوز.

- لا يجوز.

(١١١) {وإني سميتها مريم} فيه دليل على جواز تسمية الأطفال يوم (..).

- الولادة.

- السابع.

(١١٢) {وإني سميتها مريم} وفيه مشروعية أصل (..).

- التسمية.

- العقيقة.

(١١٣) {وإني سميتها مريم} وفيه أن التسمية (..) بالأب.

- تختص.

- لا تختص.

(١١٤) {وكفلها زكريا..} الآية، هذا أصل في (..).

• الحضانة.

• الكفالة.

(١١٥) {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} استدل به من قال إن الرمز (..)

الكلام، وأن من خلف أن لا يكلم فلاناً فأشار إليه (..).

• من - يحث.

• ليس من - لا يحث.

(١١٦) {يا مريم اقنتي..} الآية، فيه من (..) الصلاة: القيام والركوع والسجود.

• أركان.

• شروط.

(١١٧) {يا مريم اقنتي..} الآية، فيها دليل على أن الواو (..) الترتيب.

• تفيد.

• لا تفيد.

(١١٨) {يا مريم اقنتي..} الآية، فيها دليل على أن الجماعة مطلوبة، وهي (..).

• فرض كفاية.

• سنة مؤكدة.

(١١٩) {يا مريم اقنتي..} الآية، فيها دليل على أن المرأة (..) لها الجماعة.

• تندب.

• لا تندب.

(١٢٠) {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} هذا أصل في (...).

• استعمال القرعة.

• مشروعية المسابقة.

(١٢١) {إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم..} الآية، فيها استعمال قياس (...).

• المساوي.

• الأولى.

• الأدنى.

(١٢٢) {فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم..} الآية، فيها مشروعية (...).

• المباهلة.

• المناظرة.

(١٢٣) {فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم..} الآية، فيها أن الحسن والحسين أبناء

رسول الله ﷺ إذ لم يمكن له حينئذ بنون غيرهما وهذا (...).

• من خصائصه ﷺ.

• عام له ولغيره ﷺ.

(١٢٤) {ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله} فيه (..) قول من قال بالاستحسان

المجرد.

• تأييد.

• رد.

(١٢٥) {ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله} فيه (..) قول من قال: يجب على

الإمام أن يبين المستند الشرعي في التحليل والتحريم.

• تأييد.

• رد.

(١٢٦) {لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً} استنبط بعضهم منه (..) ملازمة الغريم

المسماة بالترسيم.

• جواز.

• عدم جواز.

(١٢٧) {لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً} استنبط بعضهم منه (..) اتخاذ السجن

والحبس فيه.

• جواز.

• عدم جواز.

(١٢٨) {ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل} استنبط منه (..) أخذ أموال أهل

الذمة.

• حل.

• تحريم.

(١٢٩) {ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون} يدل على أن الكافر (..) شهادته.

• تقبل.

• لا تقبل.

(١٣٠) {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} فيها (..) الحلف على مال

الغير.

• كراهة.

• تحريم.

(١٣١) {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} فيها (..) حلف الشخص على

سلعة له أنه أعطي بها كذا ولم يعطه.

• كراهية.

• تحريم.

(١٣٢) {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} فيها أن اليمين الفاجرة (..) ..

• صغيرة.

• كبيرة.

(١٣٣) {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً} استدل بها على أن من قال: عليّ

عهد الله فهو (...).

• يمين فيه كفارة.

• يمين ليس فيه كفارة.

• ليس بيمين.

(١٣٤) {ما كان لبشر..} الآية، فيه (...) السجود لغير الله جل جلاله.

• كراهية.

• تحريم.

(١٣٥) {بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون} مذاكرة الفقه، ففيه مشروعية

ذلك وهو (...).

• فرض كفاية.

• فرض عين.

(١٣٦) {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق..} إلا الذين

تابوا {فيه (...) توبة المرتد.



- قبول.

- عدم قبول.

(١٣٧) {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} فيه (..) الصدقة بالجيد دون الرديء.

- استحباب.

- وجوب.



## الإجابات الصحيحة

(١) حيث لم يؤد إلى نقص في المفضل عليه (٢) أهل الذمة: "لأن الآية نزلت فيهم"

(٣) لا يصح (٤) جواز

(٥) جواز (٦) يحرم

(٧) كالمقارن (٨) كراهة

(٩) استحباب (١٠) قليل ما تخرجه الأرض وكثيره

(١١) كل (١٢) عليه

(١٣) كليهما (١٤) لا يجبر

(١٥) له (١٦) له

(١٧) مكروه (١٨) لزوم

(١٩) إخفاء - إظهارها (٢٠) الواجبة - التطوعية

(٢١) يجوز (٢٢) إباحة

(٢٣) أجاز: "والمؤلفة قلوبهم - في أحد (٢٤) لا يخرج  
قولي العلماء - منهم"

(٢٥) المحرم (٢٦) المباح

(٢٧) يفرق بين قبضه في الكفر (٢٨) لا تُتَّبَع

والإسلام: "فإن كان قبضه فهو له،

وإن لم يقبضه فلا يحل له أن يقبضه"

(٢٩) مع القدرة (٣٠) وجوب

(٣١) تحريم (٣٢) تحريم

(٣٣) رد (٣٤) لا يكلف: "لأنه تعالى حكم

بالإنظار ولم يوجب كسبا ولا غيره،

وقد جاء إيجاب هذا عليه في نصوص

أخرى كثيرة"

(٣٥) مستحب - واجب (٣٦) الإبراء - الإنظار

(٣٧) إباحة (٣٨) جواز

(٣٩) لا يجوز (٤٠) بطلان

(٤١) مؤجلاً	(٤٢) للندب
(٤٣) العارف بها العدل المأمون	(٤٤) وجوب
(٤٥) العمل	(٤٦) فالقول: "لأنه تعالى لما وعظه في ترك البخس دل على أنه إذا بخس كان قوله مقبولا. وهذه قاعدة تحتها فروع لا تحصى"
(٤٧) التصرف المالي	(٤٨) لا بد له من ولي
(٤٩) يقبل	(٥٠) بلا حكم قاض
(٥١) ما يحتاج إلى عبارة كالبيع	(٥٢) لا يجوز
(٥٣) لا يجوز	(٥٤) كلاهما
(٥٥) الظاهرة	(٥٦) يجوز: "لأنه لم يشترط في الأولياء إلا بالعدالة"
(٥٧) يجوز: "لأنه لم يشترط في الأولياء	(٥٨) مندوب
إلا بالعدالة"	
(٥٩) اشتراط	(٦٠) لا يقبل

(٦١) لا يقبل	(٦٢) يقبل
(٦٣) يقبل	(٦٤) يقبل
(٦٥) لعدوه وعليه	(٦٦) الأعمى الأخرس
(٦٧) يقبل	(٦٨) مَنْ يبول قائماً
(٦٩) الأموال ونحوها	(٧٠) امرأتين - رجل
(٧١) لا تقبل	(٧٢) منع: "وأجاب الأكثر بأن المعني: فإن لم يُشهد صاحبُ الحق رجلين فليُشهد ما ذُكر"
(٧٣) منع: "لعدم ذكره في الآية مع ذكره فيها أنواع التوثيق"	(٧٤) اشتراط
(٧٥) لا يكفي	(٧٦) لا يقبل
(٧٧) عدم تفويض	(٧٨) جواز
(٧٩) لا تجوز	(٨٠) يقبل
(٨١) وجوب	(٨٢) له مدخل

(٨٣) أجل الدّين وصفته وقدره: "لأن (٨٤) الكتابة - بالإشهاد

الأجل بعض أوصافه فحكم سائر

أوصافه بمنزلته"

(٨٦) كليهما

(٨٥) القبض

(٨٨) رد

(٨٧) الرهن

(٩٠) القول قول

(٨٩) السفر والحضر

(٩٢) وجوب: "والمنع من تضييعه"

(٩١) من

(٩٤) حديث النفس

(٩٣) منع

(٩٦) غير مكلفين

(٩٥) المشقة تجلب التيسير

(٩٨) ويخالفه

(٩٧) منع

(١٠٠) أكد

(٩٩) آخر - أوله

(١٠٢) وجب عليه

(١٠١) جواز

(١٠٤) تحريم: "إلا لضرورة كخوف

(١٠٣) الهيئة والمواقيت

منهم ونحو ذلك"

(١٠٥) يدخل	(١٠٦) منع
(١٠٧) منع: "العقل: الدية"	(١٠٨) منع
(١٠٩) عدم وقوع	(١١٠) لا يجوز
(١١١) الولادة: "لأنها إنما قالت هذا بأثر التسمية الوضع"	(١١٢) التسمية
(١١٣) لا تختص: "فالأم قد تسمي"	(١١٤) الحضانة
(١١٥) من - يحنث	(١١٦) أركان
(١١٧) لا تفيد	(١١٨) سنة مؤكدة
(١١٩) تندب	(١٢٠) استعمال القرعة: "عند التنازع"
(١٢١) الأولى	(١٢٢) المباهلة
(١٢٣) من خصائصه ﷺ: "فلا ينسب"	(١٢٤) رد: "وهو الاستحسان الذي لا يستند إلى دليل شرعي"
(١٢٥) تأييد	(١٢٦) جواز
(١٢٧) جواز	(١٢٨) تحريم

(١٣٠) تحريم

(١٢٩) لا تقبل

(١٣٢) كبيرة

(١٣١) تحريم

(١٣٤) تحريم

(١٣٣) يمين فيه كفارة

(١٣٦) قبول

(١٣٥) فرض كفاية

(١٣٧) استحباب





تَشْجَمُ